

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

## قرار :

مادة ١ — يحل مجلس إدارة شركة التصر للكيماويات الدوائية .

مادة ٢ — يقوم وزير الصحة بتعيين مفوض عام لإدارة الشركة تكون جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة لحين إعادة تشكيل مجلس الإدارة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٦

بفضل السيدة / نادية أحمد محمد فرغلي العاملة بوزارة التربية والتعليم من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

## قرار :

مادة ١ — تفصل من الخدمة السيدة / نادية أحمد محمد فرغلي العاملة بوزارة التربية والتعليم مع الاحتفاظ بحقها في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة بعض الأطباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

## قرار :

مادة ١ — ووفق على تجديد إعارة كل من المسادة الموحدة أسمائهم بعد تعلم حكومة الكويت لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الذين قرر لهم كل منهم :

الدكتور عبد الحفيظ خليل ١٩٦٦/١/٣

الدكتور محمود كامل عل يوسف اليوقي ١٩٦٥/١٢/٢٧

الدكتور محمد سيد أحمد أبو طه ١٩٦٥/١١/١٣

الدكتور محمد حيدر الحق سليمان ١٩٦٥/١١/٣

الدكتور بحفر مصطفى عزت ١٩٦٥/١٠/٣٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن حل مجلس إدارة شركة التصر للكيماويات الدوائية وتعيين مفوض لإدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء

مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات

والمستلزمات الطبية ،